

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ : ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

- قرارات مؤرخة في ١٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٦٨١

- قرارات مؤرخة في ٢٥ و ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٦٨١

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مستشارين . ١٦٨٢

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرارات مؤرخة في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و ٥ و ١٢ و ٣٠ محرم و ٢٧ و ٢ و ٢٣ و ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ و ١٦ ابريل و ٣ و ٢١ مايو و ١٧ و ٢١ و ٢٢ يونيو و ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٦٨٢

- قرارات مؤرخة في ١١ و ٢٤ ربيع الاول و ٢٣ ربيع الثانى و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٠ جمادى الاولى و ١٨ و ٢١ و ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو و ١١ و ٢٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٤ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر الاتفاق التجارى المبرم بين الحكومة الاسبانية وبين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بمدير في ٧ ابريل سنة ١٩٦٥ . ١٦٦٩

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٤ و ٥ و ١٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ و ٢٠ و ٢٨ اكتوبر و ٧ و ٩ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٦٨٠

١٦٨٣

تتضمن حركة موظفين .
قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط الموضوع على أثر التحقيق الجزئي في بلدية مداوروش .
١٦٨٤

و ٢٧ غشت و ٢ و ٦ و ١٧ سبتمبر و ٤ و ٧ و ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين .
١٦٨٢

وزارة السياحة

— قرارات مؤرخة في ٧ و ٢٩ محرم و ٢٠ جمادى الاولى و ٦ جمادى الثانية و ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل و ٢٠ مايو و ٦ و ٢٢ سبتمبر و ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦

اتفاقات دولية

المادة الاولى : ان الفريقين المتعاقدين رغبة منهما في تنشيط وتسهيل التبادل التجارى بينهما الى أقصى حد ممكن ، يمنح كل منهما بقدر الامكان لآخر المعاملة الأكثر رعاية في كل المسائل المتعلقة بالتجارة بين البلدين .

المادة ٢ : تجرى المبادلات التجارية بين اسبانيا والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا لأحكام هذا الاتفاق ، وطبقا للقوانين والانظمة المطبقة على الاستيراد والتصدير في كل من البلدين .

المادة ٣ : يتم تبادل البضائع بين اسبانيا وبين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للقائمتين أ و ج اللتين لهما طابع بياني لا تحديدي ، وللتين الحقنا بهذا الاتفاق وتعتبران جزءا لا يتجزأ منه .

تحتوى القائمة أ على المنتجات القابلة للتصدير من اسبانيا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وتحتوى قائمة ج على المنتجات القابلة للتصدير من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اسبانيا .

المادة ٤ : يمنح كل فريق متعاقد جميع التسهيلات الممكنة ، ويسلم في أقرب وقت ممكن رخص الاستيراد والتصدير طبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول او التى يسرى مفعولها في بلده .

المادة ٥ : ان البضائع المصدرة من طرف احد الفريقين المتعاقدين الى الفريق المتعاقد الآخر لا يمكن اعادة تصديرها الى بلد آخر الا بناء على ترخيص خطي تسلمه السلطات المختصة في البلد المصدر الاصيل .

المادة ٦ : يعفى الفريقان المتعاقدان من الرسوم الجمركية — في نطاق القوانين والانظمة المطبقة على الاستيراد والتصدير في كل من البلدين — استيراد وتصدير الاشياء التالية :

(أ) عينات البضائع وادوات الاشهار المعدة لعقد صفقات وللأشهار .

(ب) الاشياء والبضائع المعدة فقط لعرضها في الاسواق والمعارض الدولية التى ستقام في بلد احد الفريقين المتعاقدين .

المادة ٧ : يتم استيراد وتصدير البضائع من احد هذين

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٤ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر الاتفاق التجارى المبرم بين الحكومة الاسبانية وبين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بمدير في ٧ ابريل سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بين الحكومة الاسبانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بمدير في ٧ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاق التجارى المبرم بين الحكومة الاسبانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بمدير في ٧ ابريل سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بورقلة في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

الاتفاق التجارى المبرم بين الحكومة الاسبانية وبين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان الحكومة الاسبانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رغبة منهما في توطيد العلاقات الودية الموجودة بين البلدين ، وتنمية التبادل التجارى بينهما على أساس المساواة والمنافع المشتركة قد اتفقتا على ما يلي :

« ب) الأشياء والبضائع المعدة فقط لعرضها في الاسواق والمعارض الدولية التي ستقام في بلد أحد الفريقين المتعاقدين » .

قد اتفقتا على انه تدرس بكامل الاعتناء طلبات لمجموع او جزء الاشياء او البضائع المذكورة التي لا يمكن تنفيذها - كيفما كان الامر - الا بعد الحصول على اذن كتابي سابق تمنحه السلطات المختصة للبلد الذي يقام فيه المعرض ومقابل تسديد الرسوم الجمركية التي تطبق على هذه الاشياء .

القائمة - أ -

- مياه معدنية ،
- جعة (بيرة) ،
- الكحول الاتيلي ،
- تبغ خام ومصنوع ،
- فواكه وخضر مصبرة ،
- كبر ،
- تمور ،
- الخروب ،
- قمح صلب ،
- شعير ،
- دقيق الحنطة والسמיד ،
- دقيق الحبوب ،
- ثفل الزيتون المطحون (تورتو) ،
- نخالة دقيقة ،
- امعاء الاغنام ،
- عصير الفواكه ،
- ليف نباتي (كران) ،
- نباتات طبية ،
- المعجنات ،
- الجلود والجلود المدبوغة ،
- الحضيرات الخاصة بفسيل الثياب ، الصابون المصنوع والمعجن المزيل لمقار الصابون ،
- المنسوجات واليونترى (صناعة القنسوات) ،
- اقمشة صوفية ،
- اقمشة منسوجة ،
- اقمشة مصنوعة من الليف الصناعي ،
- ثياب جاهزة ،
- ثياب جلدية ،
- قماش مرقم وقماش مطرز ،
- المنيوم ومصنوعاته الغير مصنوعة في الجزائر ،
- آلات للصناعة الفذائية ،
- آلات للنسيج ،
- ادوات آلية ،
- آلات للكتابة والطبع ،
- محركات ذات انفجار ،
- محركات كهربائية تفوق قوتها ٥٠ حصانا ،
- آلات خياطة ،
- دراجات نارية ،

البلدين الى الآخر على أساس العقود المبرمة بين الاشخاص الاسبان - سواء كانوا طبيعيين او معنويين - المرخص لهم بممارسة التجارة الخارجية وبين الاشخاص الجزائريين - طبيعيين او معنويين - المسموح لهم بممارسة التجارة الخارجية في الجزائر .

المادة ٨ : تسدد بالعملة القابلة التحويل الدفعات المتعلقة بالمبادلات التجارية التي يسرى عليها هذا الاتفاق .

وبالتالي فان الائتمان والمبالغ المذكورة في العقود والفواتير الخاصة بالصفقات التجارية بين البلدين المتعاقدين وغير ذلك من الوثائق المتعلقة بها يجب ان تحرر بعملة قابلة التحويل .

المادة ٩ : يمنح كل فريق الآخر - في حدود الامكان وقصد تنشيط تنمية التجارة بين البلدين - التسهيلات اللازمة لتنظيم المعارض والاسواق التجارية وذلك في نطاق القوانين والانظمة الخاصة به .

المادة ١٠ : يتبادل الفريقان المتعاقدان فيما بينهما عن طريق المصالح التجارية لسفارتيهما المعلومات المفيدة والمتعلقة بتطبيق المبادلات التجارية ، وبالاحصاءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير .

المادة ١١ : تجتمع لجنة مشتركة - بناء على طلب أحد الفريقين المتعاقدين - للحرص على تحسين التجارة بين البلدين ، وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق في ا حسن الظروف .

المادة ١٢ : يسرى مفعول هذا الاتفاق ابتداء من تاريخ امضائه ولمدة سنة .

ويجدد ضمنا من سنة لآخرى ولمدة سنة اضافية الا اذا اعرّب أحد الفريقين عن نيته في انتهاء العقد باخبار مسبق قبل تسعين يوما من انتهاء السنة المجددة .

وابتاتا لذلك وقع على هذا العقد ممثلا الفريقين المتعاقدين المفوضين من قبل حكومتيهما حسب الاصول .

وحرر بمدريد في ٧ ابريل سنة ١٩٦٥ باللغتين الاسبانية والفرنسية المعتمدتين على السواء .

عن حكومة الجمهورية	عن الحكومة الاسبانية
الجزائرية الديمقراطية	وزير الشؤون الخارجية
الشعبية	فرناند وكاستيلا
وزير الصناعة والطاقة	
بشير بومعزة	

ملحق الاتفاق التجاري المبرم بين الحكومة الاسبانية وبين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان الفريقين المتعاقدين استنادا منهما الى المادة ٦ من الاتفاق الموقع عليه في هذا اليوم المتضمنة عدم تطبيق الرسوم الجمركية ، واستنادا منهما الى الفقرة ب من هذه المادة المحررة كما يلي :

- قضبان وانايب حديدية وفولاذية ،
- اثاث معدني ،
- ادوات الفراش ،
- اواني الطبخ المعدنية المطلية ،
- اواني من الالومنيوم ،
- اقفال ،
- قناني لتعبئة الغاز ،
- جهاز الاسطوانات (اليكتروفون) وراديو الترانزيستور،
- اجهزة التلحيم ،
- اجهزة وادوات فلاحية ،
- جرارات ،
- عربات (فاقونات) ،
- قوابض السيارات (روسور) ،
- البترول ومنتجاته ،
- الغاز ،
- منتجات الصناعة التقليدية .

القائمة - ج -

- حيوانات حية ،
- عسل ،
- مرق محضرة ،
- جبن ،
- فلفل حلو ،
- زعفران ،
- ارز ،
- فلفل وتوابل ،
- قمح طري ،
- زيوت اصلية ،
- خضر يابسة ،
- نباتات للفروس وبذور زراعية ،
- الثوم ،
- فواكه يابسة ،
- اللحم المصبر والقشريات ونباتات الخضر المصبرة والخضر ،
- اسمدة ،
- منتجات كيماوية ،
- منتجات الاواني الطينية والخزفية ،
- الخزف الصحي ،
- احذية ،
- منتجات مصنوعة من الجلد ،
- صوف وشعر ،
- جبال ومواد مصنوعة من الاحبال ،
- خيوط قطنية ،
- اقمشة قطنية ،
- اقمشة من الفيبران ،
- اقمشة من الحرير الصناعي .

- دراجات ،
- اجهزة استقبال ذات المصايح ،
- اجهزة منزلية كهربائية ،
- العوالت الاطفال وادوات رياضية ،
- آلات بصرية ،
- ادوات التصوير والسينما ،
- آلات كاتبة وآلات حاسبة ،
- اغطية صوفية ،
- زرابي ،
- خيوط قطنية وصوفية ،
- ورق ،
- علب ، اكياس صغيرة ، ابواق ، معدات الحزم ، ورق مقوى ، ورق ومستلزماته ،
- ورق مزفت ،
- اطارات المطاط ،
- الدهان ، الطلاء اللامع ، والقطران الاصطناعي ،
- منتجات كيماوية (انواع مبيدة للحشرات) ،
- الاسمدة ،
- الكبريت ،
- منتجات الطرطار ،
- انواع الطبي المزيلة للالوان ،
- البنتونيت ،
- صلصال ملون ،
- كيسلفور ،
- الباريتين ،
- معدن الحديد والرصاص والزنك ،
- حديد قديم ،
- الاسمنت والجبس ،
- مصنوعات من الجبس والحجر والاسمنت ،
- الزجاج ومصنوعات الزجاج ،
- النجارة الصناعية ،
- المصنوعات الكبيرة من مادة البلاستيك ،
- رادياتور السيارات ،
- الصنابير ،
- النسيج والشبكات والاسلاك الشائكة الحديدية ،
- الاسلاك الحديدية والفولاذية ،
- مواد البناء والهياكل الحديدية ،
- مواد البناء بما في ذلك المعدات المصنوعة ،
- منازل مجهزة ،
- اجهزة التدفئة وادوات الطبخ ،
- قدور حديدية ،
- المضخات وآلات ضاغطة ،
- آلات الاستخراج والتنقيب ،
- ادوات الرفع وتنسيق البضائع ،
- كابلات واسلاك كهربائية ،
- تجهيزات التليفون ،
- ادوات راديو كهربائية ،
- الاعمدة المعدنية المكلفنة ،

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٣١ مؤرخ في فاتح شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نظام الوقاية من حدوث المصادمات في البحر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القانون التأديبي والجزائي الخاص بالسفن التجارية ، ولا سيما المواد ٨٠ و ٨١ و ٨٢ منه ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في فاتح يونيو سنة ١٩٥٣ والمتضمن نظام الوقاية من حدوث المصادمات في البحر ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٥ المؤرخ في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقيات دولية مختلفة تتعلق بحماية حياة الانسان في البحر ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٧ يتحتم على السفن والطائرات المائية الجزائرية أن تمتثل لنظام الوقاية من حدوث المصادمات في البحر ، الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يلغى ، ابتداء من نفس التاريخ ، المرسوم المؤرخ في اول يونيو سنة ١٩٥٥ والنظام الملحق به .

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في فاتح شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

النظام الخاص بالوقاية من حدوث المصادمات في البحر

القسم ١ - تمهيدات وتعريفات

القاعدة ١ :

(أ) يجب على جميع السفن والطائرات المائية أن تمتثل لهذه القواعد في عرض البحر وفي جميع المياه المجاورة التي يمكن للسفن الالتحاق بها وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القاعدة ٣٠ وإذا لم تتمكن الطائرات المائية ، بسبب تركيبها الخاص ، من الامتثال التام لنصوص

القواعد المتعلقة بالانوار والعلامات فيجب عليها مراعاة هذه النصوص بقدر ما تسمح الظروف بذلك .

(ب) يجب مراعاة التعليمات الموضحة في القواعد المتعلقة بالانوار وذلك كيفما كانت حالة الطقس ومن غروب الشمس الى شروقها . وفي هذه الاثناء يجب تجنب اظهار اى نور آخر سوى الانوار ، التي لا يمكن أن تختلط بالانوار المفروضة أو لا تزحم رؤيتها أو لا تحصر طابعها المميز ولا تمنع من القيام بحراسة ليلية كافية في الخارج . واما الانوار المفروضة في هذه القواعد فيجوز اظهارها أيضا من وقت طلوع الشمس الى وقت غروبها وذلك اذا كان مدى الرؤية ناقصا وكذا في جميع الاحوال التي يظهر فيها هذا التدبير لازما .

(ج) يكون مدلول الالفاظ والعبارات أدناه هو المذكور بعدها في القواعد التالية وذلك اذا لم يرد في سياق الكلام ما يخالف هذا المدلول .

١ - تدل لفظة « سفينة » على كل آلة سيارة أو على كل جهاز من اى نوع كان ، غير الطائرة المائية اذا نزلت واستوت على وجه الماء والمستعملة أو الممكن استعمالها كوسيلة نقل على سطح الماء .

٢ - وتدل لفظة الطائرة المائية على آلة تطير ويمكن ان تسير على سطح الماء .

٣ - وتدل عبارة « سفينة ذات اندفاع آلى » على كل سفينة محركة بالآلة .

٤ - تعتبر كل سفينة مدفوعة بالآلة وتسير بالشرع لا بالآلة سفينة شرعية ، وتعتبر كل سفينة تسير بواسطة آلة ومجهزة بشرع أو بدونه سفينة مدفوعة بالآلة .

٥ - ان كل سفينة أو طائرة مائية نازلة على وجه الماء ، تعتبر محافظة على طريقها وذلك اذا لم تكن راسية أو مربوطة بالأرض أو جانحة الى الشاطئ .

٦ - تدل عبارة « الارتفاع فوق حاجر السفينة » على الارتفاع الموجود فوق أعلى سطح مستمر للسفينة .

٧ - يكون طول السفينة هو طولها خارج كل شيء وعرضها هو أكبر عرضها .

٨ - يجب أن يكون طول كل طائرة مائية هو طولها الاقصى وعرضها هو عرضها الاقصى وهما المذكوران في شهادة قابلية الملاحة الجوية . وفي عدم وجود مثل هذه الشهادة تكون الابعاد هي الابعاد المأخوذة مباشرة .

٩ - تعتبر السفينتان متراثيتين في الحالة فقط التي يمكن لاحدهما أن تكون على مرأى بصر الاخرى .

١٠ - ان لفظة « مرئى » اذا كانت تطبق على الانوار ، تدل على الانوار المرئية في سواد الليل مع صفاء الجو .

١١ - تدل عبارة « صوت قصير » على صوت مدته ثانية واحدة تقريبا .

الموجود على الميمنة ويجب ان يكون هذا النور في مسافة ميلين على الاقل .

٥ - في الميسرة : مصباح أحمر موضوع بحيث ينبعث منه نور مستمر يغطى جميع المسافة التى يشملها قوس أفق يبلغ ١١٢ر٥ درجة (١٠ أرباع البوصلة) أى من المقدمة الى نقطة تبلغ ٢٢ر٥ درجة (ربعان اثنان) من مؤخرة عرض الميسرة ويجب أن يكون هذا النور ممكن الرؤية في مسافة ميلين على الاقل .

٦ - يجب أن يكون المصباحان المذكوران الاخضر والاحمر مجهزين بأستار تبعد منهما الى جهة السفينة بـ ٩١ سنتيمترا على الاقل وبطريقة لا يمكن معها أن يظهر المصباح الاحمر في مقدمة الميمنة ولا المصباح الاخضر في مقدمة الميسرة .

ب (يجب على كل طائرة مائية سائرة على سطح الماء ان تكون حاملة لما يلي :

١ - في المقدمة وفي المستوى الطولى الاوسط وفي المكان الذى يكون فيه النور أظهر للعيان : مصباح أبيض موضوع بحيث ينبعث منه نور مستمر يغطى جميع المسافة التى يشملها قوس أفق يبلغ ٢٢٠ درجة من البوصلة ، أى ١١٠ درجات عن يمين وعن يسار الطائرة المائية ، من المقدمة الى ٢٠ درجة من مؤخرة العرض من كلا الجانبين ويجب ان يكون هذا النور ممكن الرؤية في مسافة ثلاثة أميال على الاقل .

٢ - في طرف الجناح الايمن : مصباح اخضر موضوع بحيث ينبعث منه نور مستمر يغطى جميع المسافة التى يشملها قوس أفق يبلغ ١١٠ درجات من البوصلة ، أى ٢٠ درجة من مؤخرة العرض من الميمنة ويجب أن يكون هذا النور ممكن الرؤية في مسافة ميلين على الاقل .

٣ - في طرف الجناح الايسر : مصباح أحمر موضوع بحيث ينبعث منه نور مستمر يغطى جميع المسافة التى يشملها قوس يبلغ ١١٠ درجات من البوصلة أى من المقدمة الى ٢٠ درجة من مؤخرة عرض الميسرة ويجب أن يكون هذا النور ممكن الرؤية في مسافة ميلين على الاقل .

القاعدة ٣ :

١ - يجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك تقطر أو تدفع سفينة أخرى أو طائرة مائية أن تحمل ، علاوة على مصباحيها الجانبيين ، مصباحين من لون ابيض يكون احدهما موضوعا فوق الآخر في شكل عمودى وتفصل بين كل منهما مسافة متر وثلاثة وثمانين سنتيمترا (١٨٣) على الاقل . واذا كانت السفينة قاطرة وكان طول المقطورة القيس من مؤخرة القاطرة الى مؤخرة آخر سفينة مقطورة ، يتجاوز مائة وثلاثة وثمانين مترا (١٨٣) فيجب ان تحمل السفينة ثلاثة مصابيح بيضاء ويكون كل واحد منها موضوعا فوق الآخر في شكل عمودى وبطريقة يكون فيها المصباح الاعلى والمصباح الادنى في نفس المسافة من المصباح المتوسط وتكون

١٢ - وتدل عبارة « صوت ممتد » على صوت مدته من أربع الى ست ثوان .

١٣ - وتدل لفظة « صفارة » على كل آلة قابلة لان تحدث الاصوات القصيرة والممتدة المفروضة .

١٤ - وتدل عبارة « بصدد الصيد » على القيام بالصيد بواسطة شبكات أو صنارات أو شبكات مسحوبة ولا تنطبق هذه العبارة على الصيد بالصنارات المجرورة .

القاعدة ٢ :

أ (يجب على كل سفينة مدفوعة بالآلة وسائرة في طريقها أن تحمل ما يلي :

١ - في الصارى المقدم أو في مقدمة هذا الصارى أو اذا لم يكن هذا الصارى موجودا على ظهر السفينة في الجزء المقدم من هذه السفينة : مصباح أبيض موضوع بحيث ينبعث منه نور غير منقطع يغطى جميع المسافة التى يشملها قوس الأفق البالغ ٢٢٥ درجة (٢٠ أرباع الدائرة من البوصلة) أى ١١٢ر٥ درجة (١٠ أرباع) عن يمين وعن يسار السفينة أى من المقدمة الى نقطة تبلغ ٢٢ر٥ درجة (ربعان اثنان) في مؤخرة كل عرض من الجانبين . ويجب أن يكون هذا النور ممكن الرؤية في مسافة خمسة أميال على الاقل .

٢ - في مقدمة هذا المصباح وفي مؤخرته : مصباح ثان من لون ابيض ومن تركيب وطابع مماثلين للاول وهذا المصباح الثانى لا يجب حمله على السفن التى يقل طولها عن ٧٥ مترا ، غير أنه يجوز لهذه السفن أن تحمله .

٣ - يجب ان يكون هذان المصباحان موضوعين في مستوى عمودى فوق الخشبة السفلى من هيكل السفينة وبحيث يكون أحدهما أعلى من الآخر وبأربعة أمتار وخمسة وسبعين سنتيمترا على الاقل وفي وضعية يكون فيها المصباح الامامى دائما في مستوى أدنى من المصباح الخلفى ويجب أن تكون المسافة الافقية بين هذين المصباحين هي ثلاثة أضعاف على الاقل من المسافة العمودية ، ويجب أن يكون الادنى من هذين المصباحين أو عند الاقتضاء ، المصباح الفريد موضوعا في ارتفاع لا يقل عن ستة أمتار وعشر سنتيمترات (١٠ ، ٦) فوق الحاجز ، وفي ارتفاع يساوى عرض السفينة ان كان هذا العرض يفوق ستة أمتار وعشر سنتيمترات وذلك دون أن يتجاوز هذا الارتفاع ١٢ر٢٠ مترا ويجب أن يكون المصباحان أو المصباح الفريد ، حسب كل حالة ، موضوعين ، في جميع الاحوال ، في مكان بعيد من المصابيح الاخرى ومثبتين فوقها وفوق الهياكل العالية التى يمكن أن تضايق رؤيتها .

٤ - في الميمنة : مصباح أخضر موضوع بحيث ينبعث منه نور مستمر يغطى جميع المسافة التى يشملها قوس أفق يبلغ ١١٢ر٥ درجة (١٠ أرباع البوصلة) أى من المقدمة الى نقطة تبلغ ٢٢ر٥ درجة « اربعان اثنان » من مؤخرة العرض

الاقل ويجب على هذه الطائرة ان تحمل نهارا في خط عمودي كرتين او علامتين من لون اسود ويبلغ قطر كل منهما ٦١ سنتيمترا على الاقل وتفصل بينهما مسافة ٩١ سنتيمترا على الاقل وموضوعتين في المكان الذي تكونان فيه اظهر للعيان .

(ج) ان كل سفينة تكون بصدد وضع او رفع حبل موجود تحت سطح الماء او عوامة وكل سفينة تقوم بعمليات مسح في اعماق البحر او باشغال تحت سطح الماء وكل سفينة تقوم بالتموين في البحر او تشرف على عمليات اقلاع الطائرات او ارسائها على السطح ولا يمكن لكل منها بسبب هذه الاشغال ان تنحى عن طريق السفن التي تقترب منها ، يجب عليها ان تحمل بدلا من المصابيح المفروضة في المقطع ٢ من الفقرة (أ) من القاعدة ٢ او في المقطع ١ من الفقرة (أ) من القاعدة ٧ ثلاثة مصابيح يكون كل منها موضوعا فوق الآخر في شكل عمودي وبكيفية يكون فيها المصباح الادنى في نفس المسافة من المصباح المتوسط وتكون هذه المسافة معادلة لمترا وثلاثة وثمانين سنتيمترا (١٨٣) على الاقل ويجب ان يكون المصباح الاعلى والمصباح الادنى من لون احمر والمصباح المتوسط من لون ابيض وتكون لكل مصباح مميزات كافية ليكون مرئيا في كامل الافق على مسافة ميلين على الاقل ويجب على السفينة ان تحمل نهارا في نفس الشكل العمودي ثلاث علامات يبلغ قطر كل منها ٦١ سنتيمترا على الاقل وتفصل بين هذه العلامات مسافة متر وثلاثة وثمانين سنتيمترا (١٨٣) على الاقل وتكون اعلى هذه العلامات وادناها على شكل كروي ومن لون احمر ويكون المتوسط منها على شكل مخروطين متصلين ومن لون ابيض وتكون كلها موضوعة في ابرز مكان .

(د) يجب على كل سفينة تقوم بعمليات كسح الالغام ان تحمل مصباحا اخضر في الكرة الموجودة في قمة الصاري المقدم ومصباحا او مصباحين من لون اخضر في طرف او في طرفي عارضة الصاري الامامي وعلى الجانب او الجانبين اللذين يكون الخطر منبها اليه فيهما .

ويجب ان تحمل هذه المصابيح - حسب الحالات - زيادة على المصابيح المفروضة في المقطع ١ من الفقرة (أ) من القاعدة ٢ او في المقطع ١ من الفقرة (أ) من القاعدة ٧ ، المميزات الكافية لتكون مرئية في جميع مدار الافق الموجود في مسافة ميلين على الاقل ويجب ان تحمل هذه السفينة نهارا ثلاث كور سوداء يبلغ قطر كل منها ٦١ سنتيمترا على الاقل وموضوعة في نفس الامكنة التي تكون فيها المصابيح الخضراء .

٢ - يدل حمل هذه المصابيح للسفن الاخرى على وجود خطر في الاقتراب باقل من نصف ميل من مؤخرة السفينة كاسحة الالغام ، او باقل من ربع ميل من الجانب او الجانبين اللذين يكون الخطر منبها اليه فيهما .

(هـ) يجب على السفن او الطائرات المشار اليها في هذه القاعدة الا تظهر المصابيح الجانبين ولا المصباح الخلفي اذا لم تكن لها سرعة باقية بعد وقف المحرك او انزال الشراع

هذه المسافة مساوية لمترا وثلاثة وثمانين سنتيمترا (١٨٣) على الاقل ويجب ان يكون لكل واحد من هذه المصابيح نفس التركيب ونفس المميزات وان يكون مثبتا في نفس الوضعية التي يكون عليها المصباح الابيض المفروض في المقطع ١ من الفقرة (أ) من القاعدة ٢ ويجب ألا يكون أى واحد من هذه المصابيح موجودا في ارتفاع يقل عن أربعة أمتار وسبعة عشر سنتيمترا (٢٧) فوق حاجز السفينة ويجوز للسفن المجهزة بصار واحد ان تحمل هذه المصابيح في اعلى هذا الصاري .

(ب) يجب على السفينة الفاترة ان تكون مجهزة ايضا بمصباح الطرف المؤخر المفروض في القاعدة ١٠ ، او ، بدلا منه ، بمصباح صغير يوضع وراء المدخنة او وراء الصاري الخلفي وتقتدى به السفن المقطورة ، غير ان هذا المصباح يجب ان يكون ظاهرا في المقدمة من عرض السفينة الفاترة .

(ج) يجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك ، اذا كانت قاطرة وكان طول المقطورة يتجاوز مائة وثلاثة وثمانين مترا (١٨٣) ان تحمل من وقت طلوع الشمس الى وقت غروبها وفي ابرز مكان ، علامة سوداء مكونة من مخروطين متصلين من القاعدة ويبلغ قطرها ٦١ سنتيمترا على الاقل .

(د) يجب على كل طائرة مائية نازلة على سطح الماء ان تحمل - اذا كانت قاطرة طائرة مائية واحدة او عدة طائرات مائية او سفينة واحدة او عدة سفن - المصابيح المفروضة في المقطع ١ من الفقرة (ب) من القاعدة ٢ ، يجب عليها ايضا ان تحمل مصباحا ثانيا من نفس الشكل والمميزات التي للمصباح الابيض المقرر في المقطع ١ من الفقرة (ب) من القاعدة ٢ ويكون هذا المصباح الثاني موضوعا في نفس الخط العمودي .

القاعدة ٤ :

(أ) يجب على كل سفينة لاتضبط حركاتها ان تحمل ليلا وفي المكان الذي تكون فيه الانوار اظهر للعيان ، مصباحين من لون احمر موضوعين عموديا وتفصل بينهما مسافة متر وثلاثة وثمانون سنتيمترا (١٨٣) على الاقل وهذان المصباحان تحملهما هذه السفينة بدلا من المصابيح المفروضة في المقطعين ١ و ٢ من الفقرة (أ) من القاعدة ٢ وذلك اذا كانت هذه السفينة مدفوعة بمحرك ، ويجب ان يكون لهذين المصباحين مميزات كافية ليكونا ظاهرين في جميع الافق الموجود في مسافة ميلين على الاقل ويجب على نفس السفينة ان تحمل نهارا في خط عمودي كرتين او علامتين من لون اسود يبلغ قطر كل منهما ٦١ سنتيمترا على الاقل وتفصل بينهما مسافة متر وثلاثة وثمانون سنتيمترا على الاقل (١٨٣) وموضوعتين في المكان الذي تكونان فيه اظهر للعيان .

(ب) ويجب على اي طائرة مائية لاتضبط حركاتها، ان تحمل في المكان الذي تكون فيه الانوار اظهر للعيان وبدلا من النور المفروض في المقطع ١ من الفقرة (ب) من القاعدة ٢ مصباحين من لون احمر موضوعين عموديا وتفصل بينهما مسافة ٩١ سنتيمترا على الاقل ويجب ان تكون لهما مميزات كافية ليكونا ظاهرين في جميع الافق الموجود في مسافة ميلين على

من أخرى ، يجب على كل منهما ان تلوح بمصابيحها في اسرع ما يمكن لتجنب حدوث المصادمة ، وبكيفية يكون هذان المصباحان ظاهرين جيدا ولا يمكن ان يكون المصباح الاخضر مرئيا من اليسرة ولا المصباح الاحمر من اليمين ، وان أمكن بكيفية لا يمكن ان يكونا مرئيين فيما وراء ٢٢٥ درجة (ربعمان) في مؤخرة عرض كل واحد من جانبيهما .

ب) لكي يصير استعمال هذين المصباحين الخفيفين اسهل واضمن يجب دهنهما خارجا بلون النور الذي يحتوى عليه كل منهما ويجب ان يكونا مجهزين بسترين ملائمين .

القاعدة ٧ :

ان السفن المدفوعة بمحرك والتي يبلغ طولها اقل من تسعة عشر مترا وثمانين سنتيمترا (١٩٨٠) وكذا السفن المسيرة بالمجاديف او بالشرع والتي يبلغ طولها اقل من اثني عشر مترا وعشرين سنتيمترا (١٢٢٠) والقوارب المسيرة بالمجاديف ، لا يلزمها ان تحمل المصابيح المفروضة في القواعد ٢ و ٣ و ٥ عند ما تكون سائرة في طريقها ، اما اذا لم تكن حاملة لتلك المصابيح فيجب ان تكون مجهزة بالمصابيح التالية :

٢) مع الاحتفاظ بنصوص الفقرتين ب و ج) يجب على السفن المدفوعة بمحرك والتي يبلغ طولها اقل من تسعة عشر مترا وثمانين سنتيمترا (١٩٨٠) ان تحمل ما يلي :

١) في الجزء الامامي للسفينة وفي ابرز مكان وفي ارتفاع مترين واربعه وسبعين سنتيمترا (٢٧٤) على الاقل فوق حاجز السفينة : مصباح ابيض مركب ومثبت كما هو مذكور في المقطع ١ من الفقرة ١) من القاعدة ١ وله وهج كاف ليكون مرئيا في مسافة ٣ اميال على الاقل .

٢ - مصباحان جانبيان اخضر واحمر مركبان ومثبتان كما هو مذكور في المقطعين ٤ و ٥ من الفقرة ١) من القاعدة ٢ ولهما وهج كاف ليكونا مرئيين في مسافة ميل على الاقل ، او فانوس مركب لاطهار نور اخضر ونور احمر من المقدمة الى ٢٢٥ درجة (ربعمان) من مؤخرة العرض على الجانب الذي يحتله كل من هذين النورين ويجب الا يكون هذا الفانوس موضوعا في ارتفاع اقل من ٩١ سنتيمترا فوق المصباح الابيض .

ب) ان السفن المدفوعة بمحرك والتي يبلغ طولها اقل من تسعة عشر مترا وثمانين سنتيمترا (١٩٨٠) ، اذا كانت تقطر او تدفع سفينة اخرى ، يجب عليها ان تحمل ما يلي :

١ - علاوة على المصباحين الجانبيين والفانوس المركب المفروض في المقطع ٢ من الفقرة ١) : مصباحان من لون ابيض موضوعان في خط عمودي ويفصل بين كل منهما متر واثنان وعشرون سنتيمترا على الاقل (١٢٢) ويجب ان يكون كل منهما من نفس التركيب وله نفس المميزات التي للمصباح الابيض المفروض في المقطع ١ من الفقرة ١) ويجب ان يكون احدهما مثبتا في نفس الوضعية ويجوز للسفن المجهزة بصار واحد ان تحمل هذه المصابيح على هذا الصاري .

٢ - مصباح المؤخرة المفروض في القاعدة ١٠ او بدلا منه مصباح صغير ابيض يوضع خلف المدخنة او الصاري الخلفي

ولكن يجب عليها ان تظهر هذه المصابيح اذا كانت لها هذه السرعة الباقية .

و) ان المصابيح والعلامات المستعملة في النهار والمفروضة في هذه المادة يجب ان تعتبرها السفن الاخرى كاشارات تدل على ان السفينة التي تلوح بها غير ضابطة لحركاتها وانه لا يمكنها ، نتيجة لذلك ، ان تتنحى عن طريقها .

ز) ان هذه الاشارات الاخيرة ليست اشارات سفن توجد في حالة خطر وتطلب النجدة وهذه الاشارات الاخيرة مذكورة في القاعدة ٣١ .

القاعدة ٥ :

١) يجب على كل سفينة شراعية سائرة في طريقها وعلى كل سفينة او طائفة مائية مقطورة ، ان تحمل المصابيح المفروضة على التوالي في القاعدة ٢ على كل سفينة مدفوعة بمحرك او على الطائفة المائية السائرة في طريقها وذلك باستثناء المصابيح البيضاء المفروضة في القاعدة المذكورة وهي المصابيح التي يجب على هذه السفينة الا تحملها ابدا كما يجب على هذه السفينة او الطائفة ان تحمل المصابيح الخلفية المفروضة في القاعدة ١٠ وذلك مع العلم بان السفن المقطورة - باستثناء السفينة الاخيرة المقطورة - يجوز لها ان تحمل ، بدلا من المصباح الخلفي ، مصباحا صغيرا ابيض وهو المفروض في الفقرة ب من القاعدة ٢ .

ب) يجوز لكل سفينة شراعية ان تحمل زيادة على المصابيح المفروضة في الفقرة ١) اعلاه مصباحين مرتبين عموديا في الجزء الاعلى من الصاري المقدم ويوضع احدهما فوق الآخر ويكون بينهما بعد كاف ليتم تمييزهما بوضوح ويكون المصباح الاعلى من لون احمر والمصباح الادنى من لون اخضر ويجب ان يكونا مركبين ومثبتين كما هو مفروض في المقطع ١ من الفقرة ١ من القاعدة ٢ ويجب ان يكونا مرئيين في مسافة ميلين على الاقل .

ج) يجب على كل سفينة مدفوعة الى الامام بسفينة قاطرة ان تحمل في الطرف المقدم مصباحا اخضر على اليمين ومصباحا احمر على اليسرة ويكون لهذين المصباحين نفس المميزات التي للمصابيح الموضوعة في المقطعين ٤ و ٥ من الفقرة ١) من القاعدة ٢ كما يكونان مجهزين بالاستور المفروضة في المقطع ٦ من الفقرة ١) من القاعدة ٢ وذلك مع العلم بانه اذا كانت سفن ، مهما كان عددها ، مدفوعة بمجموعها الى الامام ، فيجب عليها ان تلوح بنفس المصابيح كما لو لم يكن هناك الا سفينة واحدة .

د) يجب على كل سفينة مقطورة يتجاوز طولها ١٨٣ مترا ان تحمل من وقت طلوع الشمس الى وقت غروبها علامة سوداء على شكل مخروطين متصلين يبلغ قطرها ٦١ سنتيمترا على الاقل وتوضع في المكان الذي تكون فيه اظهر للعيان .

القاعدة ٦ :

١ - اذا استحال اثبات المصباحين الاحمر والاخضر بسبب رداءة الطقس او بكل سبب آخر فيجب مسكهما تحت اليد موقدين وعلى وشك التلويح بهما حيناً . وعند اقتراب سفينة

القاعدة ٨ :

(١) يجب على كل سفينة ارشاد مدفوعة بمحرك اذا كانت قائمة بعمليات الارشاد سائرة في طريقها أن :

(١) تحمل المصباح الابيض المثبت في رأس الصاري في ارتفاع لا يقل عن ستة امتار وعشرة سنتيمترات (٦١٠) فوق حاجز السفينة وأن يكون مرئيا في كل الافق الموجود في مسافة ٣ أميال على الاقل وأن يكون حاملا في ارتفاع مترين وأربعة وأربعين سنتيمترا (٢٤٤) فوق هذا المصباح ، مصباحا من لون احمر ، ومن نفس التركيب والميزات ، واذا كان طول سفينة الارشاد يبلغ أقل من تسعة عشر مترا وثمانين سنتيمترا (١٩٨٠) ، فيجوز لها أن تحمل المصباح الابيض في ارتفاع لا يقل عن مترين وأربعة وسبعين سنتيمترا (٢٧٤) ، (٩ أقدام) فـوق حاجز السفينة كما يجوز لها أن تحمل المصباح الاحمر الذي يكون موضوعا تحت المصباح الابيض وعلى بعد متر واثنين وعشرين سنتيمترا (١٢٢) منه .

(٢) وان تحمل المصباحين الجانبيين والفوانيس المفروضة في المقطع ٤ من الفقرة (أ) من القاعدة ٢ أو في المقطع ٢ من الفقرة (أ) او الفقرة (د) من القاعدة ٧ حسب الحالة وكذا مصباح الطرف المؤخر للسفينة المفروض في القاعدة ١٠ .

(٣) وأن تلوح في فترات لا تتجاوز عشر دقائق ، بمصباح واحد أو بعدة مصابيح وقتية ومنقطعة ولها ضوء متذبذب ويجوز استعمال مصباح أبيض ومنقطع يرى في جميع الافق ، بدلا من المصباح المتذبذب .

(ب) يجب على كل سفينة ارشاد شراعية اذا كانت قائمة بعمليات الارشاد وسائرة في طريقها أن :

١ - تحمل في رأس الصاري مصباحا أبيض يرى في كل الافق وفي مسافة ٣ أميال على الاقل .

٢ - وان تكون مجهزة بالمصباحين الجانبيين او بالفانوس المفروض في الفقرة (١) من القاعدة ٥ أو في الفقرة (د) من القاعدة ٧ حسب الحالة واذا اقتربت من سفينة أخرى أو رأت سفينة تقترب منها ، فيجب أن تكون لها هذه المصابيح مهياة للاستعمال ويجب أن تكشفها في فترات قصيرة للدلالة على اتجاهها غير أنه يجب ألا يكون المصباح الاخضر مرئيا من الميسرة ولا المصباح الاحمر من الميمنة ويجب عليها أيضا أن تحمل مصباح الطرف المؤخر المفروض في القاعدة ١٠ .

٣ - وأن تلوح بمصباح واحد أو بعدة مصابيح متذبذبة ، في فترات لا تتجاوز عشر دقائق .

(ج) يجب على كل سفينة ارشاد ، اذا كانت قائمة بعمليات الارشاد وغير سائرة في طريقها ، أن تحمل المصابيح وتلوح بالمصابيح المتذبذبة المفروضة في المقطعين ١ ، ٣ من الفقرة (أ) أو في المقطعين ١ ، ٣ من الفقرة (ب) ، حسب الحالة واذا كانت راسية فيجب عليها أيضا أن تحمل مصابيح الارشاد المفروضة في القاعدة ١١ .

(د) يجب على كل سفينة ارشاد اذا لم تكن قائمة بعمليات

وتقتدي به السفن المقطورة غير ان هذا المصباح يجب الا يكون مرئيا في مقدمة العرض .

(ج) يجوز للسفن المدفوعة بمحرك والتي يبلغ طولها أقل من اثني عشر مترا وعشرين سنتيمترا (١٢٢٠) أن تحمل هذا المصباح الابيض في ارتفاع يقل عن مترين وأربعة وسبعين سنتيمترا (٢٧٤) فوق حاجز السفينة، غير أن هذا المصباح يجب ان يوضع في ارتفاع ٩١ سنتيمترا على الاقل فوق المصباحين الجانبيين او الفانوس المفروض في المقطع ٢ من الفقرة (أ) .

(د) وباستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة (و) ، يجب على السفن التي يبلغ طولها أقل من اثني عشر مترا وعشرين سنتيمترا (١٢٢٠) والميسرة بالمجاديف أو بالشراع، اذا لم تكن مجهزة بالمصباحين الجانبيين ، أن تحمل في ابرز مكان فانوسا ينبعث منه نور اخضر من جانب ونور احمر من الجانب الآخر وله مميزات كافية ليكون مرئيا في مساحة ميل على الاقل ويكون موضوعا بكيفية لا يمكن ان يظهر النور الاخضر في الميسرة والا النور الاحمر في الميمنة غير انه اذا استحالت تثبيت هذا الفانوس فيجب ان يمسك موقدا تحت اليد وان يلوح به في وقته بقدر كاف لمنع حدوث مصادمة ، وبكيفية لا يمكن ان يكون النور الاخضر مرئيا من الميسرة والنور الاحمر من الميمنة .

(هـ) ان السفن المذكورة في هذه القاعدة اذا كانت مقطورة ، يجب ان تحمل ، حسب الحالة ، المصباحين الجانبيين او الفانوس المركب من لونين والمفروض في الفقرة (أ أو د) من القاعدة اي مصباحا صغيرا من لون ابيض تحمله هذه السفن باستثناء آخر سفينة مقطورة وذلك طبقا لنص المقطع ٢ من الفقرة (ب) ، واذا كانت هذه السفن مدفوعة الى الامام فيجب ان تحمل في الطرف الامامي وحسب الحالة ، اما المصباحين الجانبيين واما الفانوس المركب من لونين والمفروض في الفقرة (أ أو د) من هذه القاعدة وذلك مع العلم بان السفن التي تطبق عليها هذه القاعدة اذا كانت مدفوعة الى الامام بمجموعها ومهما كان عددها فيجب عليها ان تلوح بنفس المصابيح كما لو لم تكن هناك الا سفينة واحدة تسري عليها نفس هذه القاعدة ، الا اذا تجاوز طول السفن الاجمالي تسعة عشر مترا وثمانين سنتيمترا (١٩٨٠) ففي هذه الحالة يجب تطبيق نص الفقرة ج من القاعدة ٥ .

(و) ان القوارب الصغيرة المسيرة بمجداف أو بشراع ، لا تخضع الا لواجب الاحتفاظ بمصباح كهربائي أو بفانوس أبيض موقد ومهيا للتلويح به في وقته لمنع حدوث كل مصادمة .

(ز) ان السفن والقوارب المذكورة في هذه القاعدة غير ملزمة بحمل المصابيح أو العلامات المنصوص عليها في المقطع (أ) من القاعدة ٤ وفي المقطع (هـ) من القاعدة ١١ ويجوز ان يكون بعد الاشارات المستعملة في النهار أقل من البعد المفروض في المقطع (ج) من القاعدة ٤ وفي المقطع ١١ من القاعدة (ج) .

وثمانين سنتيمترا (١٨٣) على الأقل وستة أمتار وعشرة سنتيمترات (٦١٠) على الأكثر وذلك فيما عدا المصباحين الموضوعين عموديا وفي اتجاه الجهاز الذي يمتد في الخارج ويجب أن يكون هذا المصباح الأبيض الإضافي موضوعا في ارتفاع لا يكون أعلى من ارتفاع المصباح الأبيض المفروض في المقطع ١ من الفقرة (ج) ولا أدنى من المصباحين الجانبيين .

(ح) وعلاوة على المصباح التي يتحتم على سفن الصيد حملها طبقا لهذه القاعدة ، يجوز لهذه السفن إذا كانت قائمة بالصيد أن تلوح بمصباح متذبذب في حالة الضرورة لالغيات نظر سفينة دائية أو أن تصوب نور مصباحها للكشاف إلى جهة الخطر الذي يهدد السفينة الدائية وذلك بكيفية لا يمكن لهذا النور أن يحدث انحصار للسفن الأخرى . كما يجوز للسفن المذكورة أن تستخدم مصابيح العمل ، غير أنه يجب على الصيادين أن يأخذوا في الاعتبار أن مصابيح العمل المضئية بكيفية خاصة أو المحجوبة دون الكفاية يمكن لها أن تنقص رؤية المصباح المفروضة في هذه القاعدة أو أن تجعل طابعها المميز أقل وضوحا .

(ط) يجب على السفن القائمة بالصيد أن تبين نهارا أنها قائمة بعملياتها وذلك بأن تنصب في أبرز مكان علامة سوداء مكونة من مخروطين يبلغ قطر كل منهما ٦١ سنتيمترا متصلين بحديهما ويكون أحدهما موضوعا فوق الآخر وإذا بلغ طول هذه السفن أقل من تسعة عشر مترا وثمانين سنتيمترا (١٩٨٠) ، فيجوز لها أن تستبدل هذه العلامة السوداء بسلة .

وإذا كان جهاز السفن القائمة بالصيد يمتد أفقيا في الخارج وفي مسافة أكثر من مائة وثلاثة وخمسين (١٥٣) مترا ، فيجب عليها أن تبرز زيادة على المخروطين المذكورين مخروطا أسود حده مصوب إلى الأعلى في اتجاه الجهاز المذكور .

القاعدة ١٠ :

(أ) يجب على كل سفينة سائرة في طريقها أن تحمل في مؤخرتها ، عند عدم وجود ما يخالف هذه القواعد ، مصباح الطرف المؤخر الأبيض ويكون مركبا ومثبتا ومجهزا بأستار بكيفية ينبعث منه نور غير منقطع يمتد على قوس أفق يبلغ ١٣٥ درجة (١٢ ربعا من البوصلة) أي ٦٧٫٥ درجة (٦ أرباع) على كل واحد من الجانبين ابتداء من المؤخرة ويجب أن يكون هذا المصباح مرئيا من مسافة ميلين على الأقل .

(ب) إذا استحال إبقاء هذا المصباح في مكانه على ظهر السفن الصغيرة بسبب رداءة الطقس أو بكل سبب آخر ، فيجب أن يكون مصباح كهربائي أو فانوس أبيض موقدا ومهيأ للاستخدام تحت اليد ليلوح به في وقته بقدر كاف لمنع حدوث كل مصادمة عند اقتراب كل سفينة تلحق هذه السفن .

(ج) يجب على كل طائرة مائية نازلة على سطح الماء وسائرة في طريقها أن تحمل في ذيلها مصباحا أبيض موضوعا بكيفية ينبعث منه نور غير منقطع يمتد على قوس أفق يبلغ ١٤٠

الارشاد أن تحمل المصباح أو العلامات المفروضة على السفن المماثلة لها ومن نفس الطول .

القاعدة ٩ :

(أ) يجب على سفن الصيد إذا لم تكن قائمة بعمليات الصيد أن تلوح بالمصباح أو بالعلامات المفروضة على السفن المماثلة لها ومن نفس الطول .

(ب) يجب على السفن التي تكون بصدد الصيد إذا كانت سائرة في طريقها أو كانت راسية أن تلوح بالمصباح أو بالعلامات فقط المفروضة في هذه القاعدة والتي يجب أن تكون مرئية في مسافة ميلين على الأقل .

(ج) ١ - يجب على السفن التي تكون قائمة بسحب الشبكات أو جهاز آخر مغطس أن تحمل مصباحين يكون أحدهما موضوعا عموديا فوق الآخر وتفصل بينهما مسافة متر واثنتين وعشرين سنتيمترا (٢٢) على الأقل وثلاثة أمتار وستة وستين سنتيمترا (٣٦٦) على الأكثر .

ويجب أن يكون المصباح الأعلى من لون أخضر والمصباح الأسفل من لون أبيض ويجب أن يكون كل منهما مرئيا في جميع الأفق ويجب أن يكون المصباح الأسفل موضوعا فوق المصباحين الجانبيين وفي ارتفاع يبلغ على الأقل ضعف المسافة التي تفصل بين المصباحين الموضوعين عموديا .

٢ - ويجوز لهذه السفن أن تحمل أيضا مصباحا أبيض من نفس تركيب المصباح الأبيض المفروض في المقطع ٢ من الفقرة (أ) من القاعدة ٢ غير أنه يجب أن يحمل هذا المصباح في ارتفاع أدنى من المصباحين الأخضر والأبيض الظاهرين في جميع الأفق ومن ورائهما .

(د) ويجب على السفن القائمة بالصيد باستثناء السفن التي تقوم بسحب الشبكات أن تحمل المصباح المفروضة في المقطع ١ من الفقرة (ج) غير أنه يجب أن يكون المصباح الموضوع في الأعلى من المصباحين العموديين ، من لون أحمر ويجوز لهذه السفن إذا كان طولها يقل عن اثني عشر مترا وعشرين سنتيمترا (١٢٢٠) أن تحمل المصباح الأحمر في ارتفاع يبلغ مترين وأربعة وسبعين سنتيمترا (٢٧٤) على الأقل فوق حاجز السفينة وذلك مع وضع المصباح الأبيض في مسافة ٩١ مترا على الأقل فوق المصباح الأحمر .

(و) ويجب على السفن المشار إليها في الفقرتين (ج) و (د) إذا كانت لها سرعة باقية بعد وقف المحرك أو انزال الشراع أن تحمل المصباحين الجانبيين أو الفوانيس المفروضة في المقطعين ٤ و ٥ من الفقرة (أ) من القاعدة ٢ أو في المقطع ٢ من الفقرة (أ) من المقطع ٢ من القاعدة ٧ ، حسب الحالة وكذا مصباح الطرف المؤخر المفروض في القاعدة ١٠ وإذا لم تكن لها هذه السرعة الباقية فيجب عليها ألا تحمل المصباحين الجانبيين ولا مصباح الطرف المؤخر .

(ز) يجب على السفن المشار إليها في الفقرة (د) والتي يكون لها جهاز في الخارج يمتد أفقيا في مسافة تفوق مائة وثلاثة وخمسين مترا (١٥٣) أن تحمل مصباحا أبيض إضافيا يرى في جميع الأفق وفي مسافة تبلغ مترا وثلاثة

او اكثر ان تحمل في ابرز مكان مصباحا ابيض في المقدمة ومصباحا ابيض في المؤخرة يرى كل منهما في جميع الافق وفي مسافة ٣ اميال على الاقل وعلاوة على ذلك اذا كانت الطائرة المائية يفوق عرضها بجناحيها خمسة واربعين مترا وخمسة وسبعين سنتيمترا (٤٥٧٥) ، فيجب أن تحمل مصباحا ابيض من كلا جانبيها للدلالة على عرضها الأقصى ويكون هذا المصباحان ظاهرين بقدر الامكان في جميع الافق وفي مسافة ميل واحد على الاقل .

ح) يجب على كل طائرة مائية جانحة الى الشاطئ ان تحمل نور الارساء او المصابيح المنصوص عليها في الفقرتين (و) و (ز) وعلاوة على ذلك يجب عليها ان تحمل مصباحين من لون احمر موضوعين في نفس الخط العمودي وتفصل بينهما مسافة ٩١ سنتيمترا على الاقل وبكيفية يكونان فيها ظاهرين في جميع الافق .

القاعدة ١٢ :

يجوز لكل سفينة او طائرة مائية نازلة على سطح الماء ان تلوح لاجل الفات النظر ، عند اللزوم بمصباح متذبذب وذلك علاوة على الانوار المفروضة في هذه القواعد او تستعمل كل اشارة صاعقة او كل اشارة اخرى صوتية نافذة الاثر ولا يمكن ان تختلط باية اشارة اخرى من الاشارات المأذون بها في مكان آخر من هذه القواعد .

القاعدة ١٣ :

أ) يجب ألا يحول شيء مما في هذه القواعد دون تنفيذ الاوامر الخاصة التي يمكن ، لكل حكومة ان تأمر بها فيما يخص اكبر عدد من انوار تحديد الوضع او من الاشارات الواجب وضعها على المراكب الحربية او على السفن السائرة في قافلة او على السفن التي تكون بصدد الصيد والتي يتكون منها اسطول صغير للصيد او على الطائرات النازلة على سطح الماء .

ب) وكلما اعتبرت الحكومة التي يعينها الامر ان سفينة من السفن الحربية او كل سفينة مجندة او كل طائرة مائية نازلة على سطح الماء ومبنية بناء خاصا او مخصصة لغراض خاصة ، لا يمكنها ان تخضع لجميع النصوص التي تتضمنها احدي هذه القواعد والتي تتعلق بعدد الانوار أو العلامات او بمكانهما او بمداهما او بقطاع رؤيتهما من غير ان يضايقها ذلك في القيام بمهامها العسكرية ، فيجب على هذه السفينة أو الطائرة المائية أن تمثل لاي نصوص أخرى تتعلق بعدد أو بمكان أو بمدى أو بقطاع رؤية الانوار أو العلامات التي تراها الحكومة صاحبة السفينة أو الطائرة المائية كقيلة لأن تمكن من تطبيق هذه القواعد في مثل الحالات المذكورة بأقرب ما يمكن .

القاعدة ١٤ :

يجب على كل سفينة سائرة في طريقها ومدفوعة بالشراع وبمحرك في آن واحد ، ان تحمل نهارا في مقدمتها وفي ابرز مكان ، مخروطا من لون اسود يبلغ قطره ٦١ سنتيمترا على الاقل في القاعدة ويكون حده موحها الى الاسفل .

درجة ومهيا بكيفية يمكن ان يكون مرئيا على ٧٠ درجة عن اليمين وعن اليسار وابتداء من المؤخرة ويجب ان يكون هذا مرئيا في مسافة ميلين على الاقل .

القاعدة ١١ :

أ) يجب على كل سفينة يبلغ طولها أقل من خمسة وأربعين مترا وخمسة وسبعين سنتيمترا (٤٥٧٥) أن تحمل اذا كانت راسية مصباحا ابيض يرى في جميع الافق الممتد في مسافة ميلين على الاقل ويجوز لهذه السفينة ان تحمل ايضا في المكان المفروض في الفقرة ب) من هذه القاعدة مصباحا ثانيا من لون ابيض ولكنها غير ملزمة بذلك واذا حملت هذا المصباح الابيض الثاني فيجب ان يكون مرئيا في مسافة ميلين على الاقل وان يكون مرئيا كذلك وبقدر الامكان في جميع الافق .

ب) يجب على كل سفينة راسية يبلغ طولها خمسة واربعين مترا وخمسة وسبعين سنتيمترا (٤٥٧٥) أو أكثر ان تحمل على مقربة من جدع القدم وفي ارتفاع يبلغ ستة امتار وعشرة سنتيمترات (٦١.٠) على الاقل فوق حاجز السفينة مصباحا من لون ابيض يشبه المصباح المشار اليه في الفقرة السابقة . وفي المؤخرة او على مقربة منها مصباحا ثانيا مماثلا للاول ويجب ان يكون موضوعا في ارتفاع بحيث لا يكون في مسافة اقل من اربعة امتار وسبعة وخمسين سنتيمترا (٤٧٥٥) فوق المصباح الامامي ويجب ان يكون هذان المصباحان مرئيين في مسافة ٣ اميال على الاقل وموضوعين بكيفية يكونان مرئيين بقدر الامكان في جميع الافق .

ج) ويجب على كل سفينة راسية تحمل من وقت طلوع الشمس الى وقت غروبها وفي مقدمتها وفي ابرز مكان ، كرة سوداء يبلغ قطرها ٦١ سنتيمترا على الاقل .

د) ان كل سفينة تقوم بوضع ارفع جبل موجود تحت سطح الماء او عوامة او تقوم بعمليات مسح في اعماق البحر او بعمليات اخرى تحت الماء . يجب عليها ان تحمل اذا كانت راسية المصابيح والعلامات المفروضة في الفقرة ج) من القاعدة ٤ وذلك بالإضافة الى المصابيح المفروضة . حسب الحالة ، في المقاطع السابقة من هذه القاعدة .

هـ) يجب على كل سفينة جانحة الى الشاطئ ان تحمل المصباح او المصابيح المفروضة في الفقرة أ) او في الفقرة ب) وكذا المصباحين من اللون الاحمر المفروضين في الفقرة أ) من القاعدة ٤ ويجب عليها ان تحمل نهارا وفي ابرز مكان ثلاث كور من لون اسود يبلغ قطر كل منها ٦١ سنتيمترا على الاقل وتوضع كل واحدة منها فوق الاخرى في نفس الخط العمودي وتفصل بينهما مسافة متر وثلاثة وثمانين سنتيمترا (١٨٣) على الاقل .

و) يجب على كل طائرة مائية راسية على سطح الماء ويبلغ طولها اقل من خمسة واربعين مترا وخمسة وسبعين سنتيمترا (٤٥٧٥) أن تحمل في ابرز مكان مصباحا يرى في جميع الافق وفي مسافة ميلين على الاقل .

ز) يجب على كل طائرة راسية على سطح الماء ويبلغ طولها خمسة واربعين مترا وخمسة وسبعين سنتيمترا (٤٥٧٥)

القسم ج - الاشارات السمعية والسلوك الواجب التمسك به عند الرؤية الناقصة

تمهيدات :

١ - ان تحصيل سفينة على معلومات بواسطة الرادار لا يفيها من مراعاة هذه القواعد بدقة وخصوصا التعليمات المبينة في القاعدتين ١٥ و ١٦ .

٢ - يتضمن الملحق بهذه القواعد توصيات تهدف الى تسهيل استعمال الرادار كمساعد لاجل منع حدوث المصادمات عند الرؤية الناقصة .

القاعدة ١٥ :

(ا) يجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك يبلغ طولها اثنى عشر مترا وعشرين سنتيمترا (١٢ر٢٠) او أكثر أن تكون مجهزة بصفارة لها رنة كافية ومحرك بالبخار او بكل وسيلة اخرى يمكن ان تقوم مقامه وموضوعة بكيفية لا يمكن ان يتوقف صوتها عند أي حاجز ويجب على هذه السفينة ان تكون مجهزة ايضا ببوق للضباب الكثيف محرك آليا وكذا بناقوس ويكون كل منهما قويا بمقدار كاف ويجب على كل سفينة مسيرة بالشرع و يبلغ طولها اثنى عشر مترا وعشرين سنتيمترا (١٢ر٢٠) او أكثر ، ان تكون مجهزة ببوق للضباب الكثيف وبناقوس كما هو مبين اعلاه .

(ب) وفيما يخص السفن السائرة في طريقها ، يجب اصدار الاشارات الصوتية المفروضة في هذه القاعدة حسب الكيفية التالية :

١ - بواسطة الصفارة على ظهر السفن المدفوعة بمحرك ،
٢ - بواسطة البوق للضباب الكثيف على ظهر السفن المسيرة بالشرع ،

٣ - بواسطة الصفارة او البوق على ظهر السفن المقطورة .

(ج) ان الاشارات المفروضة في هذه القاعدة تستعمل كما هو مبين ادناه وذلك في النهار او في الليل او في وقت الضباب الكثيف او الضباب الخفيف او الرادار او الثلج او خلال المطارات القوية وكذا في جميع الاحوال التي تكون الرؤية فيها بنفس الكيفية .

١ - يجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك ولها سرعة باقية بعد وقف المحرك ان تسمع صفيرا طويلا في فترات دقيقتين على الاكثر .

٢ - ويجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك وسائرة في طريقها ولكنها متوقفة وليس لها سرعة باقية بعد وقوف المحرك ، ان تسمع صفيرين طويلين تفصل بينهما فترة مدتها ثمانية واحدة تقريبا وذلك في فترات لا تتجاوز دقيقتين .

٣ - ويجب على كل سفينة مسيرة بالشرع وسائرة في طريقها ان تسمع في فترات لا تتجاوز دقيقة واحدة ، صفيرا واحدا اذا كان كر الشرع في المينة و صفيرين متتابعين اذا كان كر الشرع في المسيرة وثلاثة تصفيرات متتابعة اذا كانت الريح آتية من الخلف في مؤخرة العرض .

٤ - ويجب على كل سفينة راسية ان تدق الناقوس دقا سريعا خلال خمس ثوان و في فترات لا تتجاوز دقيقة واحدة ويجب سريعا ان يدق هذا الناقوس على ظهر السفن التي يتجاوز طولها مائة وستة امتار وخمسة وسبعين سنتيمترا (١٠٦ر٧٥) وذلك في مقدمة السفينة وزيادة على ذلك يجب اسماع طبل من نحاس او كل آلة اخرى لا يمكن ان يختلط صوتها ورنتها بصوت ورنه الناقوس وذلك في مؤخرة السفينة و في فترات لا تتجاوز دقيقة واحدة وعلاوة على ذلك يجوز لكل سفينة راسية ان تسمع طبقا للقاعدة ١٢ ثلاثة اصوات متتابعة مكونة من صوت قصير يتلوه صوت طويل ثم صوت قصير لاعلام سفينة في حالة الاقتراب بوضعيتها وبامكانية حدوث مصادمة .

٥ - ويجب على كل سفينة تكون قاطرة وعلى كل سفينة مخصصة لوضع او رفع حبل يوجد تحت الماء او عوامة وعلى كل سفينة سائرة في طريقها ولا يمكن لها ان تتنحى عن طريق سفينة تقترب منها لا نها لا تضبط حركاتها او لانها غير قادرة على ان تتحرك كما هو مطلوب في هذه القواعد ، ان تسمع ، بدلا من الاشارات المفروضة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و في فترات لا تتجاوز دقيقة واحدة ، ثلاثة اصوات متتابعة مكونة من صوت طويل يتلوه صوتان قصيران .

٦ - ويجب على كل سفينة مقطورة او على آخر سفينة من القافلة فقط ، اذا كانت هناك عدة سفن مقطورة ، ان تسمع في فترات لا تتجاوز دقيقة واحدة اربعة اصوات متتابعة مكونة من صوت طويل يتلوه ثلاثة اصوات قصيرة ويجب ان تعطى هذه الاشارات بقدر الامكان بعد اصدار الاشارة من طرف السفينة القاطرة .

٧ - ويجب على كل سفينة جنحت الى الشاطئ ان تدق الناقوس وان تسمع عند الحاجة الطبل من نحاس كما هو مفروض في المقطع ٤ وزيادة على ذلك ، يجب على هذه السفينة ان تسمع عند الحاجة ثلاث دقات من الناقوس مفصول بينهما وواضحة وذلك حينما قبل وبعد اسماع اصوات الناقوس السريعة .

٧ - ويجب على كل سفينة جنحت الى الشاطئ ان تدق حالة السير او الارساء وفي فترات لا تتجاوز دقيقة واحدة ، الاشارة المفروضة في المقطع ٥ ويجب على كل سفينة تصيد بصنارات مسحوبة وهي سائرة ان تسمع الاشارات المفروضة حسب كل حالة في المقاطع ١ و ٢ و ٣ .

٩ - لا يتحتم على سفينة يقل طولها عن اثنى عشر مترا وعشرين سنتيمترا (١٢ر٢٠) او على قارب مسير بالمجداف او طايرة مائية ان تسمع الاشارات المذكورة اعلاه ولكن اذا لم تفعل ذلك فيجب عليها ان تسمع اشارة صوتية اخرى في فترات لا تتجاوز دقيقة واحدة .

١٠ - يجوز لكل سفينة ارشاد مدفوعة بمحرك ان تسمع اذا كانت قائمة بعمليات الارشاد وعلاوة على الاشارات المفروضة في المقاطع ١ و ٢ و ٤ ، اشارة لتحقيق الهوية مكونة من اربعة اصوات قصيرة .

القاعدة ١٦ :

(أ) يجب على كل سفينة او طائرة مائية حالقة فوق الماء وموجودة في منطقة ضباب كثيف او ضباب خفيف او رذاذ او ثلج او مطرات قوية وكذا في جميع الاحوال التي تكون الرؤية محدودة فيها بنفس الكيفية ان تسير بسرعة معتدلة آخذة بعين الاعتبار الاحوال والظروف الموجودة .

(ب) يجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك وتسمع في اتجاه يظهر لها انه يكون في مقدمة العرض اشارة الضباب لسفينة تكون وضعيتها غير محققة ، ان توقف محركها بقدر ما تتطلب ذلك الظروف الخاصة بالحالة ثم تسير باحتياط الى ان يزول خطر المصادمة .

(ج) يجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك اذا اكتشفت وجود سفينة اخرى قبل ان تسمع اشارات الضباب الصادرة منها أو قبل ان تبرز لرؤيتها ان تقوم بمناورة في الحال وبلا تردد لكي لا تجد نفسها في وضعية قريبة جدا غير انه اذا لم يمكن لها ان تتجنب هذه الوضعية فيجب عليها ان توقف محركها بقدر ما تسمح لها بذلك الظروف وفي الميعاد لكي تتجنب المصادمة ثم تسير باحتياط الى ان يفوت خطر المصادمة .

القسم د - قواعد تتعلق بمسك الدفة والطريق

تمهيدات :

١ - ان كل مناورة مقررة تطبيقا لهذه القواعد أو بناء على تفسيرها يجب تنفيذها بدون تردد و في وقتها بمقدار كاف وكما يجب ان يقوم بذلك كل بحار ماهر .

٢ - يمكن التحقيق من خطر المصادمة ، اذا ساعدت الظروف على ذلك ، بواسطة التقويم بالبوصلية التي تظهر السفينة المقتربة واذا لم يتغير هذا التقويم بكيفية يشعر بها ، فيجب الاستدلال من ذلك على وجود هذا الخطر .

٣ - يجب على البحارة ان يأخذوا بعين الاعتبار ان كل طائرة مائية تنزل على سطح الماء او تقلع منه او تقوم بمناورة في احوال جوية غير ملائمة يمكن ان يستحيل عليها في آخر لحظة القيام بالمناورة التي كانت تنوى اتمامها .

٤ - ان القواعد من ١٧ الى ٢٤ لا تطبق الا على السفن التي تكون متراثة بعضها لبعض .

القاعدة ١٧ :

(أ) اذا اخذت سفينتان شراعتان تقترب احدهما من الاخرى بكيفية يخشى معها حدوث مصادمة ، فيجب على احدهما ان تتنحى عن طريق الاخرى وذلك حسب الكيفية التالية :

١ - اذا كانت احدى السفينتين تأتياها الريح من جانب مغاير فيجب على السفينة التي تأتياها الريح من الميسرة ان تتنحى عن طريق الاخرى .

٢ - واذا كانت السفينتان تأتياها الريح من نفس الجانب على التي تكون في الريح ان تتنحى عن طريق السفينة التي تكون تحت الريح .

(ب) يجب فيما يخص تطبيق هذه القاعدة ، اعتبار الجانب الذي تأتى منه الريح هو الجانب المقابل لجانب توجيه الشراع الكبير او هو الجانب المقابل لتوجيه اكبر شراع مثلث وذلك اذا كان الامر يتعلق بسفينة مجهزة باشرة مربعة .

القاعدة ١٨ :

(أ) اذا كانت سفينتان مدفوعتان بمحرك تسييران في طريقين تماما او تقريبا بكيفية يخشى معها حدوث مصادمة فيجب على كل منهما ان تأتى عن الميمنة بحيث تمر كل واحدة على ميسرة الاخرى ولا تطبق هذه القاعدة الا في الحالة التي تكون فيها السفينتان متجهتين احدهما الى الاخرى تماما او تقريبا وذلك باتباعهما اتجاهين متقابلين بكيفية يمكن ان تترتب عليها مصادمة ولا تطبق هذه القاعدة على سفينتين تسير كل منهما في طريقها ويمكن لكل منهما ان تلتقي بالاخرى من غير ان تصادما . وتكون الحالات المقصودة في هذه القاعدة دون سواها هي الحالات التي تكون فيها كل سفينة متجهة الى الاخرى تماما او تقريبا وبعبارة اخرى هي الحالات التي تكون فيها صواري احدى السفينتين متراثة للآخرى تماما او تقريبا في نفس الخط التي تكون هي فيه وذلك في النهار او هي الحالات التي تكون كل سفينة موضوعة بكيفية ترى النورين الجانبيين للسفينة الاخرى وذلك في الليل .

ولا تطبق هذه القاعدة على الحالة التي ترى فيها احدى السفن سفينة اخرى امامها وتقطع طريقها وذلك في النهار ولا على الحالة التي تبرز فيها كل سفينة نورها الاحمر وترى النور من نفس اللون للسفينة الاخرى ولا على الحالة التي تبرز فيها كل سفينة نورها الاخضر وترى النور من نفس اللون للسفينة الاخرى ولا على الحالة التي ترى فيها احدى السفن امامها نورا احمر من غير ان ترى النور الاخضر ، او ترى امامها نورا اخضر من غير ان ترى النور الاحمر ولا على الحالة التي ترى فيها احدى السفن نورا اخضر ونورا احمر في آن واحد وفي اتجاه غير الاتجاه الامامي او تقريبا وذلك في الليل .

(ب) لاجل تطبيق هذه القاعدة والفواحد من ١٩ الى ٢٩ باستثناء الفقرة (ج) من القاعدة ٢٠ والقاعدة ٢٨ يجب اعتبار كل طائرة مائية نازلة على سطح الماء كسفينة ويجب تأويل عبارة « السفينة المدفوعة بمحرك » تبعا لذلك .

القاعدة ١٩ :

اذا كانت سفينتان مدفوعتان بمحرك متجهتين في طريقين متقاطعين بكيفية يمكن ان يخشى معها حدوث مصادمة ، فيجب على السفينة التي تأتى من الميمنة ان تتنحى عن طريق السفينة الاخرى .

القاعدة ٢٠ :

(أ) اذا كانت سفينتان مدفوعتان احدهما بمحرك والاخرى بالشراع تسييران بكيفية تعرضها للمصادمة فيجب على السفينة المدفوعة بمحرك ان تتنحى عن طريق السفينة المدفوعة بالشراع الا في حالات الاستثناء المنصوص عليها في القاعدتين ٢٤ و ٢٦ .

سفينة مدركة لاخرى ويجب عليها ان تتنحى عن طريق هذه الاخيرة .

القاعدة ٢٥ :

(١) يجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك وسائرة في ممر ضيق ان تأخذ يمين الممر او وسطه اذا كانت التعليمات يمكن تنفيذها بدون خطر .

(ب) واذا كانت سفينة مدفوعة بمحرك تدنو من التواء في ممر ضيق حيث لا يمكن لها ان ترى سفينة اخرى دانية في اتجاه مخالف فيجب على السفينة الاولى ان تسمع عندما تصبح على بعد نصف ميل من الالتواء صوتا مستمرا من صفاراتها ويجب على كل سفينة اخرى مدفوعة بمحرك اذا سمعت هذه الاشارة من الجانب الآخر للالتواء ان تجيب بنفس الاشارة ويجب على السفينة الاولى ان تجتاز هذه السفينة باحتياط وذلك مع الاحتفاظ بحراسة كافية سواء اسمعت الاشارة المجيبة لاشارتها ام لا .

(ج) يجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك ويبلغ طولها اقل من تسعة عشر مترا وثمانين سنتيمترا (١٩ر٨٠) الا تراحم في ممر ضيق مرور كل سفينة لا يمكنها ان تسير الا في مثل هذا الممر .

القاعدة ٢٦ :

يجب على كل سفينة لا تكون بصدد الصيد ، باستثناء السفن التي تطبق عليها تعليمات القاعدة ٤ ، ان تتنحى ، اذا كانت سائرة ، عن طريق السفن القائمة بالصيد ولا يمنح للسفن بالصيد ، بموجب هذه القاعدة ، الحق في ان تسد الممر الذي تتردد عليه السفن الاخرى ما عدا سفن الصيد .

القاعدة ٢٧ :

يجب الاخذ بعين الاعتبار عند تطبيق وتأويل هذه القواعد ، لجميع اخطار الملاحة واطار التصادم ولجميع الاحوال الخاصة وفي ضمنها الامكانيات التي تكون للسفن والطائرات المعرضة والتي يمكن ان تترتب عليها ضرورة عدم تطبيق القواعد اعلاه لتجنب كل خطر مباشر .

القسم هـ - الاشارات الصوتية للسفن المتراية احداها للآخرى

القاعدة ٢٨ :

(١) في حالة ما اذا كانت كل من السفينتين برأى من الاخرى ، يجب على السفينة المدفوعة بمحرك ، اذا غيرت طريقها طبقا للاذن او للتعليمات التي تتضمنها هذه القواعد ، ان تبين هذا التغيير بالاشارات التالية التي تصدر بواسطة صوت الصفارة :

- صوت قصير يعنى « اننى آتية على الميمنة »

- صوتان قصيران يعنيان « اننى آتية عن الميسرة » .

- ثلاثة اصوات قصيرة تعنى « محركاتى في المؤخرة » .

(ب) ان السفينة المدفوعة بمحرك والتي يجب ان تحافظ على طريقها وسرعتها طبقا لهذه القواعد اذا كانت برأى من

(ب) لا يخول لاية سفينة مدفوعة بالشرع ، بموجب هذه القاعدة ، الحق في تضاييق المرور الطليق لسفينة مدفوعة بمحرك في ممر ضيق لا يمكنها ان تسير الا في مثله .

(ج) يجب على كل طائرة مائية نازلة على سطح الماء ان تتنحى بقدر الامكان عن طريق كل سفينة وتتجنب مضايقة سيرها غير انه اذا كان هناك خطر مصادمة فيجب على هذه الطائرة المائية ان تمثل لهذه القواعد .

القاعدة ٢١ :

اذا اصبح من اللازم على احدى السفينتين ان تغير طريقها بمقتضى هذه القواعد ، فيجب على السفينة الاخرى ان تحافظ على طريقها وتحفظ سرعتها واذا اصبحت هذه السفينة الاخرى توجد ، بسبب من الاسباب قريبة جدا من الاخرى ولا يمكن تجنب المصادمة باتمام مناورة تقوم بها وحدها السفينة التي يجب عليها ان تتنحى عن الطريق ، فيجب على السفينة الاولى ان تتم من جهتها كل مناورة مناسبة لتجنب المصادمة (راجع القاعدتين ٢٧ و ٢٩) .

القاعدة ٢٢ :

يجب على كل سفينة يتحتم عليها ، بمقتضى هذه القواعد ، ان تتنحى عن طريق سفينة اخرى ، ان تتم مناورتها بقدر الامكان وفي الميعاد وبدون تردد لاتمام هذا الواجب ويجب عليها ، اذا مكنتها الظروف من ذلك ، ان تتجنب قطع الطريق على السفينة الاخرى من جهة مقدمتها .

القاعدة ٢٣ :

يجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك وملزمة بمقتضى هذه القواعد بالتنحى عن طريق سفينة اخرى ان تنقص من سرعتها اذا كانت دانية من هذه الاخرى او ان تتوقف عن سيرها او ان تسير القهقري اذا اضطرتها الظروف الى ذلك .

القاعدة ٢٤ :

(١) يجب على السفينة التي تدرك اخرى ان تتنحى عن طريق هذه الاخرى وذلك مهما كانت التعليمات التي تتضمنها هذه القواعد .

(ب) ان السفينة التي تدنو من اخرى وهي آتية من جهة تبلغ اكثر من ٢٢ درجة (ربعان) على مؤخرة جانب هذه السفينة الاخرى ان تكون في وضع لا يمكنها فيه ان ترى ليلا بالنسبة التي تدركها اي واحد من النورين الجانبين لهذه الاخرى ، يجب اعتبارها سفينة مدركة لاخرى ولا يمكن للسفينة المدركة لاخرى ان تعتبر بموجب اي تغيير لاحق يدخل على التقويم بين السفينتين ، سفينة قاطعة لطريق اخرى بالمعنى الاصلى الوارد في هذه القواعد ولا يمكن لهذه السفينة المدركة ان تعفى بموجب هذا التغيير من التنحى عن طريق السفينة التي ادركتها حتى تجاوزها وتتجنبها .

(ج) ان السفينة التي تدرك اخرى اذا لم تتحقق دائما هل هي على مقدمة او مؤخرة هذا الاتجاه بالنسبة الى هذه الاخرى ، يجب عليها ان تعتبر نفسها اذا كان هناك شك ،

- ٣ - اسهم نارية او قنابل تصدر نجوما حمراء وتلقى واحدة تلو الاخرى في فترات قصيرة ،
- ٤ - اشارة مصدرة بالراديو تلفراف او بكل جهاز آخر للاشارة ومكونة من المجموعة ... - - - من رموز مورس ،
- ٥ - اشارة راديو تليفونية مكونة من كلمة « ماي - داي » ،
- ٦ - اشارة الاستغاثة ن.س. N C من الرموز الدولية ،
- ٧ - اشارة مكونة من علم مربع له فوق او من تحت كرة او شيء مماثل ،
- ٨ - لهيب على السفينة (وهو كالذى يمكن انتاجه باشعال برميل من القطران او برميل من الزيت الخ ..) ،
- ٩ - سهم نارى بمظلة او شعلة يدوية تنتج لها احمر ،
- ١٠ - اشارة مدخنة تنتج كمية من الدخان من لون يرتقالي ،
- ١١ - حركات بطيئة ومتكررة من أعلى الى أسفل للساعدين المدددين من كلا الجانبين .
- ب (يحظر استعمال احدى الاشارات المبينة اعلاه ما عدا اذا كان الغرض هو الدلالة على ان سفينة او طائرة مائية في حالة خطر ويحظر ايضا استعمال كل اشارة قابلة لان تختلط مع احدى الاشارات اعلاه .

مذكرة : يجوز للسفن التى تكون في حالة خطر ان تستعمل الاشارة الراديو تلفرافية للانذار او الاشارة الراديو تليفونية للانذار وذلك لالقات النظر الى النداءات وبلاغات الاستغاثة وتتألف الاشارة الراديو تلفرافية على ظهر السفن التى يوجد بها هذا الجهاز ، من سلسلة اثني عشر خطا صغيرا مدتها دقيقة واحدة وتساوى مدة كل خط اربع ثوان وتكون الفترة بين كل خطين متتابعين ثانية واحدة وتتألف الاشارة الراديو تليفونية للانذار من نفمتين تصدران بالتناوب طيلة مدة تتراوح من ثلاثين ثانية الى دقيقة واحدة .

ملحق القواعد

توصيات تتعلق باستعمال المعلومات المحصلة بواسطة الرادار لاجل منع حدوث المصادمات في البحر

- ١ - يمكن للاستنتاجات المستخلصة من معلومات غير كافية محصلة بواسطة الرادار ان تكون خطرة ويجب اجتنابها .
- ٢ - يجب على كل سفينة تسير برؤية ناقصة وبواسطة الرادار ان تتقدم طبقا لتعليمات الفقرة (١) من القاعدة ١٦ ، بسرعة معتدلة ويشكل مجموع المعلومات المحصلة بالرادار احد عناصر التقدير الذى يجب اخذه بعين الاعتبار لتحديد السرعة المعتدلة و في هذا الصدد يجب لفت النظر الى ان السفن الصغيرة والجمال الصغيرة من الثلج الطافي واشياء اخرى طافية ومماثلة يمكن الا يتوصل الى كشفها بواسطة الرادار .

ان المعلومات المحصلة بواسطة الرادار والتي تنبه على وجود سفينة واحدة او عدة سفن في الاماكن المجاورة يمكن ان يكون مدلولها هو ان السرعة المعتدلة قد يجب ان تكون ادنى من

السفينة الاخرى ولم تكن متأكدة من ان السفينة الاخرى قد اتخذت التدابير اللازمة لتجنب المصادمة ، يمكن لها ان تعبر عن شكلها باطلاق سلسلة سريعة من خمسة اصوات قصيرة بواسطة الصفارة ولا تغفى أية سفينة بموجب هذه الاشارة ، من الواجبات المفروضة عليها طبقا للقاعدتين ٢٧ و ٢٨ ، أو لكل قاعدة أخرى ولا من واجب التنبيه على كل حركة متممة طبقا لهذه القواعد وذلك باسماع الاشارات الصوتية المناسبة المفروضة بموجب هذه القاعدة .

ج (يجوز لكل اشارة مذكورة في هذه القاعدة ان تكون مبينة علاوة على ذلك بجهاز بصرى للاشارة مكون من نور ابيض يرى في جميع الافق و في مسافة خمسة اميال على الأقل ومركب بكيفية يكون تسييره منسقا مع تركيب الصفارة الميكانيكي ويستمر موقدا او مرثيا طيلة مدة حركة الاشارة الصوتية .

د (ان تطبيق هذه القواعد يجب الا يحول باي حال من الاحوال دون تطبيق القواعد الخاصة الموضوعية من طرف حكومة كل بلد فيما يخص استعمال العلامات الاضافية ، بطلاقات من الصفارة بين المراكب الحربية او السفن التى تكون جزءا من قافلة .

القسم و - احكام مختلفة

القاعدة ٢٩ :

لا تغفى أية سفينة او طائرة مائية نازلة على سطح الماء ولا يعفى صاحبها او قائدها او نوتيتها بموجب أية واحدة من التعليمات التى تتضمنها هذه القواعد ، من عواقب كل تهاون ايا كان ، يرتكب اما بشأن الانوار او الاشارات واما في اقامة حرس ليلي مناسب واما بشأن كل احتياط تفرضه التجربة العادية للبحار وكذا الاحوال الخاصة التى توجد فيها السفينة .

القاعدة ٣٠ :

تحفظ يتعلق بقواعد الملاحة في الموانئ وبالملاحة الداخلية

يجب الا يعرقل شيء من هذه القواعد تطبيق القواعد الخاصة التى تسنها بصفة رسمية ، السلطات المحلية بشأن الملاحة في مرفأ او في واد أو على سطح ماء داخلي أيا كان ، بما في ذلك سطوح الماء المخصصة للطائرات المائية .

القاعدة ٣١ :

اشارات الاستغاثة

أ (اذا كانت سفينة او طائرة مائية نازلة على سطح الماء في حالة خطر وطلبت الاغاثة من سفن اخرى او من البر ، فيجب عليها استعمال الاشارات التالية مجموعة او منفردة وهي :

- ١ - طلقات مدفع او اشارات مفرقة اخرى تطلق في فترات دقيقة واحدة تقريبا ،
- ٢ - صوت متواصل يحدثه جهاز ايا كان نوعه لاشارات الضباب الكثيف ،

٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ميلود مسلم كاتباً إدارياً من الطبقة العادية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد الطاهر راشدي كاتباً إدارياً من الطبقة العادية والدرجة الأولى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ عينت الأنسة فاطمة الدوسن كاتبة راقنة مختزلة من الدرجة الأولى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الشريف أبو السعد متصرفاً مدنياً من الطبقة الثانية والدرجة الأولى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد أحمد عراب من إطار الكتاب المترجمين العماليين (عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عزل السيد بلخير بويدي من إطار الكتاب الإداريين العماليين (عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عزلت الأنسة عائشة أطويل من إطار الكتاب الإداريين العماليين (عمالة مستغانم) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد المجيد عيساني كاتباً إدارياً عمالياً (عمالة وهران) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الكامل الحبيب كاتباً إدارياً عمالياً (عمالة الساورة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق

السرعة التي يكون قد اعتبرها أحد البحارة لا يملك الرادار وفي نفس الظروف ، سرعة معتدلة .

٣ - وإذا كانت سرعة السير ناقصة فإن المسافة والتقويم لسفينة أخرى المحصلين بواسطة الرادار لا يشكلان وحدهما طبقاً للفقرة ب) من القاعدة ١٦ ضماناً كافياً لتحديد موضع هذه السفينة ولإعفاء كل سفينة من واجب وقف محركاتها والسير بحذر إذا سمعت إشارة الضباب الكثيف من أحد جانبي مقدمتها .

٤ - وإذا تم القيام بحركة لتجنب الوقوع في موضع قريب جداً وذلك طبقاً للفقرة ج من القاعدة ١٦ فمن الضروري التأكد أن مثل هذه الحركة يكون لها النتيجة المرجوة وأن تغيير الطريق أو تغيير السرعة أو تغييرهما في آن واحد يكونان من المناورات التي يجب على البحار أن يهتدى إليها اعتماداً على ظروف الوقت .

٥ - يمكن أن يشكل تغيير الطريق وحده المناورة الأكثر فعالية لتجنب الوقوع في موضع قريب جداً وذلك بشرط :

أ) أن يكون هناك مجال كاف ،

ب) وأن تتم المناورة في وقتها المناسب ،

ج) وأن تكون هذه المناورة صريحة وبدون تردد فيجب تجنب التغييرات الصغيرة المتتالية من الطريق ،

د) وأن لا يترتب عن هذه المناورة إيصال السفينة إلى موضع قريب جداً بالنسبة إلى سفن أخرى .

٦ - أن اختيار جانب الدوران يجب أن يترك لابتكار البحار الذي يتعين عليه أن يهتدى إليه اعتماداً على ظروف الوقت وأن دورانا على الميمنة أفضل عادة من دوران على اليسرة سيما إذا كان يظهر أن سفناً تتداني بعضها من بعض آتية من طرق متقابلة تماماً أو تقريباً .

٧ - أن تغيير السرعة المتمم وحده أو مع تغيير الطريق ، يجب أن يكون هاماً وتجنب التغييرات الصغيرة المتعاقبة في السرعة .

٨ - إذا كان « الموضع القريب جداً » يوشك أن يكون موجوداً فمن الأصوب وقف السرعة الباقية للسفينة .

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٤ و ٥ و ١٣ و ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ و ٢٠ و ٢٨ أكتوبر و ٧ و ٩ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد أحمد قاسمي ملحقا بالإدارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الأولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب
المعنيين في مهامهم .

قرارات مؤرخة في ٢٥ و ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩
نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من ١ أكتوبر سنة
١٩٦٦ لمهام رئيس مكتب التي يمارسها السيد محمد العماري
المدعو لمهام أخرى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩
نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من ١ أكتوبر سنة
١٩٦٦ لمهام رئيس مكتب التي يمارسها السيد محمد آيت
السعيد المدعو لمهام أخرى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩
نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد آيت سعيد مكلفا
بمهمة .

وعين المعنى بالامر مكلفا بالمصلحة الوطنية للوقاية المدنية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩
نوفمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد العماري مكلفا
بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩
نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الطاهر غريس ملحقا بالادارة
المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩
نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عينت الأنسة ليلي ادريسي كاتبة راقنة
اختزالية من الدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذا القرار من تاريخ تنصيب المعنية بالامر
في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠
نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد بلعباس بن علي الكاتب
الاداري من الطبقة العادية والدرجة الاولى في عمالة سعيدة
الى عمالة وهران وذلك بنفس الصفة وبناء على طلبه .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ نوفمبر سنة
١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠

٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد بن سله كاتب اداريا
عماليا (عمالة مستغانم) .

قرارات مؤرخة في ١٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق
٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد بنونة نوة بناء على
طلبه من اطار الادارة العمالية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق
٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد الجيلالي شبلي
بناء على طلبه من اطار الكتاب الاداريين العماليين .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق
٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ٢٤ يوليو سنة
١٩٦٦ على السيد خالد عبد المجيد من اطار الكتاب الاداريين
العماليين .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق
٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد سليمان مخلوف
بناء على طلبه من اطار الكتاب الاداريين العماليين .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق
٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، شطب على الأنسة مليكة مسعودي
بناء على طلبها من اطار الكتاب الاداريين العماليين .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من اول أكتوبر
سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق
٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد علي بن تركية كاتب اداريا
عماليا (المدينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق
٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد معمر هاشمي كاتب
اداريا عماليا (عمالة سعيدة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق
٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد كمال مقورة كاتب اداريا
عماليا (عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق
٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عينت الأنسة خيرة مسعودي كاتبة
ادارية عمالية (عمالة وهران) .

سنة ١٩٦٦ ، انهي ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ انتداب السيد عبد الرحمن اسماعيل المكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، انهيبت ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٦ مهام الأنسة كريمة بوروب الراقنة وذلك لتخليها عن وظيفتها .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، انهيبت ابتداء من ١٤ مارس سنة ١٩٦٦ مهام الأنسة لطيفة بن اشهو المختزلة والراقنة لتخليها عن وظيفتها .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٦ ، انهيبت ابتداء من ١٢ ابريل سنة ١٩٦٦ مهام الأنسة خيرة غالم المختزلة والراقنة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على الأنسة عزيزة بو الشسل من اطار الموظفين الراقنين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من ٧ مارس سنة ١٩٦٦ استقالة السيد مخلوف دروغ عون مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٦٦ على السيد بلقاسم بن هالو من اطار اعوان المكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من ٤ مايو سنة ١٩٦٦ استقالة السيد محند رشيد تلمات عون مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ ، انهيبت ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٦ مهام السيد محمد المهدي .

قرارات مؤرخة في ١١ صفر و ٢٣ ربيع الثاني و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٠ جمادى الاولى و ١ و ١٨ و ٢١ و ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو و ١١ و ٢٦ و ٢٧ غشت و ٢ و ٦ و ١٧ سبتمبر و ٤ و ٧ و ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو

١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد احمد الحاج الصديق الملحق العمالي لمهام رئيس مصلحة في عمالة الاصنام .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مستشارين

بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين لمدة ثلاث سنوات بصفة مستشارين لمحاكم الاحداث بمقر المجلس القضائي بالمدينة السادة :

— قينون عطاء الله ، وانفوسى نور الدين (كمستشارين مرسمين) ،

— بلعباس عمار ، عطية محمد ، ابن مولود عبد القادر ، فخار مصطفى ، شرقي محمد ، بلعزوقي بن عيسى ، زايبك فضيل ، باشن محمد ، (كمستشارين مساعدين) .

وزارة الاشغال العمومية

قرارات مؤرخة في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و في ٥ و ١٢ و ٣٠ محرم و ٢٧ صفر و ٢ و ٢٣ و ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ و ١٩ ابريل و ٣ و ٢١ مايو و ١٧ و ٢١ و ٢٢ يونيو و ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة ١٣٨٥ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٦ استقالة السيد عبد الحميد السوسي عون مكتب راقن .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة ١٣٨٥ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، شطب على الأنسة مسعودة بوحسن من اطار الموظفين الراقنين .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٦ استقالة السيدة ربيعة او بهلول الكاتبة الادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مايو

جمادى الثانية و ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل و ٢٠ مايو و ٦ و ٢٢ سبتمبر و ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عينت الأنسة سامية بن القاضى كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الرحمن صالح كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد نور الدين مصراوي كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عينت الأنسة نعناعة فرية كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد القادر الذيب ملحقا اداريا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عينت السيدة ججيجة طيرش راقنة من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، وظف السيد يلحاسم رهنى كمستشار تقنى بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٨٠٠ لمدة سنة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ابن عمار بن اشنهو متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عينت الأنسة نفيسة بن نقادى راقنة مختزلة من الدرجة الاولى .

سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الطاهر شايب متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد عبد الرحمن بوفطة النائب الادارى الى وزارة البريد والمواصلات السلكية وللأسليكة والنقل (مديرية النقل) .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ ، قبلت استقالة الأنسة صفية ساسي الراقنة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مصطفى بلعباسى عون مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد آيت منقلات كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٦ سبتمبر سنة ، وضع حد للاحاق السيد محمد بوزاهر المستشار التقنى .

بموجب قرار مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، وضع حد لمهام الأنسة فاطمة الزهراء بوفرون الراقنة المختزلة بسبب تخليها عن وظيفتها .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد ارزقى مزيانى من اطار الملحقين الاداريين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، وضع حد لمهام السيدة مازرى المولودة ليلى اقورارى الميكانوغرافية ، بسبب تخليها عن وظيفتها .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ارزقى مزيانى كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

وزارة السياحة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧

قرارات مؤرخة في ٧ و ٢٩ محرم و ٢٠ جمادى الاولى و ٦

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب
المعينين بالأمر في مهامهم .

أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عينت الأنسة فضيلة باقى راقنة مختزلة
من الدرجة الاولى .

قرارات عمال العمالات

للسيد الذيب محمود او احمودة بن علي المولود في ١٧
يناير سنة ١٩٢٧ بوادي الكبريت والساكن به ٢/٢٠ .

للسيد الذيب العبيدي بن علي المولود سنة ١٩٢٩ بوادي
الكبريت والساكن به ٢/٢٠ .

للسيدة بشطولة بنت علي المولودة في ١ نوفمبر سنة ١٩٣٥
بوادي الكبريت والساكنة به ١/٢٠ .

للسيد العايب مسعود بن العربي المولود سنة ١٨٨١
بوادي الكبريت والساكن به ٥/٢٠ .

للسيد العايب الضاوي بن صاحبي المولود سنة ١٩٠٠
بوادي الكبريت والساكن به ٥/٢٠ .

للسيد السايقي السعيد بن صالح المولود في ٦ يوليو سنة
١٩١٧ بوادي الكبريت والساكن به ٥/٢٠ .

مع الاحتفاظ بحقوق الملكية التابعة للمنتفع الخامس
دون سواه على الاكواخ المبنية .

**قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩
سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط
المتعلق بالقطع الموجودة في بلدية الكوف**

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦
الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة
عنابة صودق على المخطط الموضوع على اثر التحقيق الجزئي
رقم ٥١٢٩ والملحقة نسخة منه باصل هذا القرار والمشتمل
على قطعتين بمساحة قدرها ٤ هكتارات و ٧٩ آرا و ٢٥
سنتييارا من الارض الفلاحية الواقعة في دوار قوراي القديم
الذي استعمل في تكوين بلدية الكريف التابعة لمقاطعة تبسة
عمالة عنابة كما صودق على تخصيصات الملكية المبنية بعده
باستثناء الارض التابعة لاملاك الدولة العامة :

القطعة رقم ١ : مساحتها ٣ هكتارات و ٩٨ آرا و ٥٠
سنتييارا ارض فلاحية .

القطعة رقم ٢ : مساحتها ٨٠ آرا و ٧٥ سنتييارا ارض
فلاحية .

خصصت كما يلي :

للسيد مناعي عبود التونسي المولود سنة ١٩٠٢ بالكوف
الساكن بتبسة .

**قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩
سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط
الموضوع على اثر التحقيق الجزئي لبلدية مداوروش**

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦
الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صودق على المخطط الموضوع
على اثر التحقيق الجزئي رقم ١٥٦٧ والملحقة نسخة منه
باصل هذا القرار مع تخصيصات الملكية المبنية بعده وذلك
باستثناء الارض التابعة لاملاك الدولة العامة .

القطعة رقم ١ مساحتها ٨٢ آرا و ٥٠ سنتييارا ارض
فلاحية .

القطعة رقم ٢ مساحتها هكتار و ٢٤ آرا ارض فلاحية .

القطعة رقم ٤ مساحتها هكتار و ٢١ آرا و ٥٠ سنتييارا

خصصت : للسيد العايب مسعود بن العربي المولود سنة
١٨٨١ بوادي الكبريت والساكن به .

القطعة رقم ٣ مساحتها ٤ هكتارات و ٦٣ آرا و ٧٥
سنتييارا ارض فلاحية .

القطعة رقم ٦ مساحتها ٤ هكتارات و ٣٨ آرا و ٥٠
سنتييارا ارض فلاحية .

القطعة رقم ٧ مساحتها ٣ هكتارات و ٧٨ آرا و ٥٠
سنتييارا ارض فلاحية .

القطعة رقم ٨ مساحتها هكتار و ٤٢ آرا .
ارض فلاحية .

خصصت : للسيد العايب الضاوي بن صاحبي المولود
سنة ١٩٠٠ بوادي الكبريت والساكن به .

للسيد العايب عبد الله بن صاحبي المولود في ٢٤ يوليو
سنة ١٩٢٣ بوادي الكبريت والساكن به .

للسيد العايب العياشي بن صاحبي المولود سنة ١٩٣٠
بوادي الكبريت والساكن به .

لكل واحد منهم ١/٣ .

القطعة رقم ٥ مساحتها ٤ هكتارات و ٢٥ سنتييارا ارض
فلاحية واكواخ .

خصصت كما يلي :